

وسائل الشيعة

[147] 42 - باب أن من أراد أن يتمتع بامرأة فنسى العقد حتى واقعها لم يكن عليه

حد (34433) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن

سماعة، قال: سألته عن رجل أدخل جارية يتمتع بها، ثم أنسى حتى واقعها يجب عليه حد

الزاني؟ قال: لا، ولكن يتمتع بها بعد النكاح، ويستغفر ربه مما أتى. أقول: وتقدم ما يدل

على ذلك (1). 43 - باب استحباب طلاق زوجة الزانية وجواز إمساكها (34434) 1 - محمد بن

الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين - يعني: ابن سعيد - عن ابن أبي عمير، عن علي

بن عطية، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه

وآله) فقال: يا رسول الله إن امرأتي لا تدفع يد لامس، قال: فطلقها، فقال: يا رسول الله إني

أحبها، قال: فأمسكها. (34435) 2 - وعنه، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن عبد الله

الباب 42 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 10: 49

/ 184. وأخرجه عن الكافي والفقيه، وبإسناد آخر عن التهذيب في الحديث 1 من الباب 39 من

أبواب جهاد النفس. الباب 43 فيه حديثان 1 - التهذيب 10: 59 / 216. 2 - التهذيب 10: 60

(*) 10. /